

## بحار الأنوار

[36] يوم احد والأحزاب، وإِ لَقْد قَاتَلَتْ هَذِهِ الرَّايَةَ آخِرَ أَرْبَعِ مَرَاتٍ، وَإِ مَا هِيَ عِنْدِي بِأَهْدَى مِنْ الْاُولَى (1) وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمْ أَظْهَرُوا الْاِسْلَامَ وَأَسْرَوْا الْكُفْرَ حَتَّى وَجَدُوا عَلَيْهِ أَعْوَانًا. وَلَوْ نَدِمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ لَكَانَ مِنْ مَعِ عَلِيٍّ يَقُولُ لَهُ: كَذَبْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَإِقْرَارُهُ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَتْ الْاِمَّةُ: الزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ وَحُزْبُهُمَا، وَعَلِيٌّ وَأَبُو أَيُّوبَ وَخَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ وَعِمَارُ وَأَصْحَابُهُ وَسَعْدُ [وَأَبْنُ] عُمَرَ وَأَصْحَابُهُ (2) فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى النَّدَمِ فَلَا يَدَّ مَنْ أَنْ يَكُونَ اجْتَمَعُوا عَلَى نَدَمٍ مِنْ شَيْءٍ فَعَلُوهُ وَدَوَّاهُمْ أَنْهُمْ لَمْ يَفْعَلُوهُ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي فَعَلُوهُ بَاطِلٌ فَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى الْبَاطِلِ، وَهُمْ الْاِمَّةُ الَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْبَاطِلِ أَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى النَّدَمِ مِنْ تَرْكِ شَيْءٍ لَمْ يَفْعَلُوهُ وَدَوَّاهُمْ أَنْهُمْ فَعَلُوهُ، فَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى الْبَاطِلِ بِتَرْكِهِمْ جَمِيعًا الْحَقَّ، وَلَا يَدَّ مَنْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ تَقَاتِلُ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ، كَانَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَبْرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ مَا أَخْبَرَ إِلَّا بِأَنْ يَكْذِبَ الْمَخْبِرُ أَوْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِقِتَالِهِمْ (3) وَتَرْكُهُ \_\_\_\_\_ (1) وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: نَظَرَ عِمَارٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ وَبِيَدِهِ رَايَةُ فَنَادَاهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِ هَذِهِ رَايَةُ قَدْ قَاتَلْتَ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ. (2) يُرِيدُ أَنَّ الْاِمَّةَ بَيْنَ ثَلَاثِ طَوَائِفٍ: طَائِفَةُ: الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَحُزْبَهُمَا النَّاكِثُونَ فِي الْجَمَلِ، وَطَائِفَةُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَقَاتِلُونَهُمْ، وَطَائِفَةُ قَاعِدُونَ عَنِ الْحَرْبِ وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفُ وَهُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ كُلُّهُمْ نَدِمُوا عَلَى مَا تَدْعُونَ، فَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى الْخَطَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا تَجْتَمِعُ أُمَّةٌ عَلَى الْخَطَا. (3) أَيُّ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرًا عَلِيًّا بِقِتَالِهِمْ وَتَرْكِهِ كَذَلِكَ وَلَمْ يَخْبَرَ الْآخَرِينَ بِالْأَمْرِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِمُرُ بِمَا أَمَرَ بِهِ عِنْدَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ " فَوَا " مَا وَجَدْتُ إِلَّا السَّيْفَ أَوْ الْكُفْرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ ج 4 ص 31 مِنْ اسْدِ الْغَابَةِ.